

الرقم ٢٣

التاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ

بعونه تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ٣٠ / ٤ / ١ / ١٠٤٧ الصادر بتاريخ ٢٥ رجب سنة ١٤٣٧هـ

وعلى المرسوم الملكي رقم ١٧ / ١ / ٢ / ٨٧٦٢ الصادر بتاريخ ٢٧ رمضان سنة ١٤٣٤هـ

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ الصادر بتاريخ ٢٠ جمادى الأولى سنة ١٤٣٧هـ .

وبناءً على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد الوطني

رسمنا ما هو آت :-

المادة الأولى - اغراض مؤسسة النقد العربي السعودي هي ما يلي -

- أ - اصدار ودعم النقد السعودي وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها .
- ب - ان تقوم بأعمال مصرف الحكومة .

ج - مراقبة المصارف التجارية والمستغلين بأعمال مبادلة العملات .

المادة الثانية - لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع اوقبض فائدة وانما يجوز لها فقط فرض رسوم لقاء الخدمات التي تؤديها للجمهور وللحكومة وذلك لسد نفقات المؤسسة وتصدر تلك الرسوم بلائحة يقرها مجلس الادارة ويوافق عليها

– وزير المالية •

ولا يجوز ان يكون للمؤسسة رأس مال وعليها ان تعيد رأس المال جميعه السـ

الحكومة •

المادة الثالثة – وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة لعمليات النقد ومراقبة

المصارف التجارية هي ما يلي :-

أ – تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة والعمل على تقوية غطاء

النقد • (١)

ب – حفظ وتشغيل الاموال الاحتياطية المرصدة لأغراض النقد على اساس انها

اموال لايجوز تشغيلها الا بالعمليات المتعلقة بالنقد فقط •

ج – سك وطبع واصدار النقد السعودي وكافة الاعمال الاخرى المتصلة بذلك

طبقا لنظام النقد السعودي رقم ٢٤ تاريخ ٢٣ جمادى الاولى سنة ١٣٧٢هـ •

د – مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين باعمال مبادلة العملات ووضع

التعليمات الخاصة بهم كلما لزم لذلك •

وعلى كل بنك تجارى يعمل في المملكة ان يقدم الى مؤسسة النقد العربي

السعودي في كل شهر بياناً عن مركزه المالي وذلك طبقاً للنماذج التي تعدها

المؤسسة لهذا الغرض • وكذلك عليه ان يقدم الى المؤسسة البيانات التي

تطلبها والتي من شأنها ايضاح او تكملة البيانات السابقة ولا يجوز ان تكون في

البيانات التي تطلبها المؤسسة من البنوك افضاءً عن حسابات العملاء الخاصة •

هـ – تكليف المصارف التجارية بالاحتفاظ في مؤسسة النقد العربي السعودي –

برصيد دائم بنسبة معينة مما لديها من الودائع • وتحدد هذه النسبة

من وقت الى آخر بحسب الاحوال بقرار يصدره وزير المالية بناءً على اقتراح

المؤسسة •

وعلى كل مصرف ان ينفذ بدقة التعليمات الصادرة في هذا الشأن من

المؤسسة •

(١) عدلت هذه الفقرة بالمرسوم الملكي رقم (١٠/م) وتاريخ ١٣٧٩/٧/١هـ ، انظر ما صدر بشأن النظام •

المادة الرابعة - تقع المؤسسة بأعمال مصرف الحكومة فتتورد فيها كافة واردات الحكومة وتصرف منها مدفوعاتها وفقا للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغه اليها بواسطة وزير المالية .

المادة الخامسة - تقع المؤسسة بأنشاء دائرة للابحاث وظيفتها جمع وفحص كافة المعلومات اللازمة لمعاونة الحكومة والمؤسسة في وضع وتنفيذ السياسة الماليّة والاقتصادية التي تنتهجها .

المادة السادسة - لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأى عمل من الاعمال الآتية:-
 أ - مباشرة اى عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الاسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع او قبض فائدة على الاعمال .
 ب - استلام الودائع الخاصة .
 ج - اقراض الحكومة والهيئات الخاصة والافراد .
 د - الاشتغال بالتجارة او المساهمة في الاعمال التجارية او ان يكون لها مصلحة في اى مشروع تجارى او صناعى او زراعى .
 هـ - شراء او امتلاك العقارات ما عدى ما تكون المؤسسة في حاجة اليه للقيام باعمالها .

المادة السابعة - يكون للمؤسسة مجلس اداره يشرف على اعمالها وهو الممثل بوجه عام عن حسن سير الاداره وكفاية المؤسسة وله كافة الصلاحيات اللازمة والملائمة لتحقيق هذا الغرض وللمجلس الادارة ان يضع ما يلزم من النظم والتعليمات حسب ما يراه ضروريا وملائما لسير الاعمال في المؤسسة وفقا لنظامها ولـه ان يقترح على الحكومة بواسطة وزير المالية ادخال ما تدعو الضرورة الى ادخاله من تعديلات على نصوص هذا النظام .

المادة الثامنة - هذه المؤسسة اى (مؤسسة النقد العربي السعودي) غير محدودة المدد فهي مؤسسة دائمة الاستمرار وهي مخول اليها مباشرة الاعمال التي تراها ضرورية وملائمة للقيام بها وفقا لنظامها فلها - بدون ان يكون في ذلك تحديد لصلاحياتها - صلاحية التعاقد وامتلاك العقارات والاحتفاظ

– بنا • والارتباط بالالتزامات التي ترى الارتباط بها لازماً وملائماً

لتسيير أعمالها •

المادة التاسعة – يتكون مجلس إداره مؤسسة النقد العربي السعودي من :-

أ – رئيس ويكون المحافظ •

ب – نائب المحافظ •

ج – ثلاثة أعضاء ممن لهم دراية كافية بالشئون المالية والتجارية من

غير موظفي الحكومة •

ويعين المحافظ وأعضاء المجلس بمرسوم ملكي لمدة خمس سنوات بناءً على

اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ولا ينحون عن أعمالهم إلا بمرسوم ملكي

يصدر بنفس الطريقة • ويجتمع المجلس بناءً على دعوة رئيسه أو من ينوب عنه عند

غيابه ويجب أن توجه الدعوة للأجتماع مرة على الأقل في كل شهر وعند غياب

المحافظ يرأس المجلس نائب المحافظ •

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين على ان لا يقل عدد الاصوات –

المرجحة عن ثلاثة • وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً •

وتبلغ قرارات المجلس الى وزير المالية عقب صدورها •

المادة العاشرة – المحافظ هو الذي يدير شئون المؤسسة وينوب عنها امام القضاء • ويعين

نائب المحافظ بمرسوم ملكي بناءً على اقتراح وزير المالية وموافقة

مجلس الوزراء ويحل محل المحافظ اثناء غيابه في جميع اختصاصاته وينحى

عن عمله بنفس الطريقة • ويحدد راتب المحافظ ونائب المحافظ ومكافآت اعضاء

مجلس الادارة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية • ويكون

تعيين باقي موظفي المؤسسة غير المحافظ ونائب المحافظ وترقيتهم وفصلهم

براسطة المحافظ طبقاً للائحة يقرها مجلس الادارة وتراعى فيها بصفة عامة

القواعد والانظمة الصادرة في هذا الشأن بالنسبة لموظفي واستخدامي المملكة

من السعوديين والاجانب وللحافظ ان يحدد راتب هؤلاء الموظفين والمستخدمين

وأجورهم ومدد وشروط خدمتهم وواجباتهم ومسئولياتهم بما لا يتعارض مع تلك

• اللائحة

المادة الحادية عشر - تقدم المؤسسة للحكومة عن طريق وزير المالية نسخة من البيانات نصفها الشهرية والسنوية التي تنشرها في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة الحادية عشرة من المرسوم الملكي رقم ٢٤ وتاريخ ٢٣ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ هـ الخاص بنظام النقد العربي السعودي .

المادة الثانية عشر - يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة الاف ريال سعودي كل من امتنع من المصارف والمنتقلين باعمال مبادلة العملات عن اعطاء المعلومات التي تطلبها منه المؤسسة طبقاً للبند (د) من المادة الثالثة او امتنع عن الاحتفاظ في المؤسسة من رصيد المنوه عنه في البند (هـ) من تلك المادة بالنسبة التي يقررها وزير المالية . ويجوز للحكومة في حالة العود فضلاً عن تطبيق العقوبة السابقة الذكر ايقاف المحل مرتكب المخالفة أو لقلقه .

المادة الثالثة عشر - ان هذا النظام يحل محل النظام السابق للمؤسسة والتعديلات التي طرأت عليه ويلغى كل نص يتعارض مع احكامه .

المادة الرابعة عشر - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا النظام

سـ

(قرار - رقم ٤٤٤٠ وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٢٢٢)

اطلع مجلس الوزراء على مشروع نظام مؤسسة النقد العربي السعودي المنظم من قبل سعادة الدكتور زكي سعد وهذا نص مادته :

مشروع مرسوم ملكي كريم

نظام مؤسسة النقد العربي السعودي

بمؤنه تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء وزير المالية والاقتصاد الوطني

رسمنا بما هو آت -

المادة الاولى : اغراض مؤسسة النقد العربي السعودي هي ما يلي :

- أ) اصدار ودعم النقد السعودي وتوطيد قيمته في داخل البلاد وخارجها .
- ب) ان تقوم باعمال مصرف الحكومة .
- ج) مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين باعمال مبادلة العملات .

المادة الثانية : لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي دفع او قبض فائدة وانما يجوز لها فقط فرض رسوم لقسا الخدمات التي تؤديها للجمهور او للحكومة وذلك لسد نفقات المؤسسة وتصدر تلك الرسوم بلائحة يقرها مجلس الادارة ويوافق عليها وزير المالية .

ولا يجوز ان يكون للمؤسسة راس مال وعليها ان تعيد راس المال جميعه الى الحكومة .

المادة الثالثة : وظائف مؤسسة النقد العربي السعودي بالنسبة لعمليات النقد ومراقبة المصارف التجارية هي ما يلي :

- أ) تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة والعمل على تقوية غطاء النقد .
- ب) حفظ وتشغيل الاموال الاحتياطية المرصدة لاغراض النقد على اساس انها اموال لا يجوز تشغيلها الا بالعمليات المتعلقة بالنقد فقط .
- ج) سك وطبع وادار النقد السعودي وكافة الاعمال الاخرى المتصلة بذلك طبقا لنظام النقد

السعودي رقم ٤٤٤٠ تاريخ ١٢٢٢/٥/١٢٢٢

د) مراقبة المصارف التجارية والمشتغلين باعمال مبادلة العملات ووضع التعليمات الخاصة بهم كلما روي لزوم لذلك .

وعلى كل بنك تجارى يعمل في المملكة ان يقدم الى مؤسسة النقد العربي السعودي في كل شهر بيانا عن مركزه المالي وذلك طبقا للنماذج التي تعدها المؤسسة لهذا الغرض . وكذلك عليه ان يقدم الى المؤسسة البيانات التي تطلبها والتي من شأنها ايضاح او تكملة البيانات السابقة ولا يجوز ان تكون في البيانات التي تطلبها المؤسسة من البنوك افضا عن حسابات العملاء الخاصة . هـ) تكليف المصارف التجارية بالاحتفاظ في مؤسسة النقد العربي السعودي برصيد دائم بنسبة

الرقم
التاريخ
التابع

- معينة مما لديها من الودائع • وتحدد هذه النسبة من وقت الى آخر بحسب الاحوال بقرار يصدره وزير المالية بناءً على اقتراح المؤسسة •
- على كل مصرف ان ينفذ بدقة التعليمات الصادرة في هذا الشأن من المؤسسة •
- المادة الرابعة : تقوم المؤسسة باعمال مصرف الحكومة فتورد فيها كافة واردات الحكومة وتصرف منها مدفوعاتها وفقاً للتعليمات التي تضعها الحكومة والمبلغه اليها بواسطة وزير المالية •
- المادة الخامسة : تقوم المؤسسة بانشاء دائرة للأبحاث وظيفتها جمع وفحص كافة المعلومات اللازمة لمعاونة الحكومة والمؤسسة في وضع وتنفيذ السياسة المالية والاقتصادية التي تنتهجها •
- المادة السادسة : لا يجوز لمؤسسة النقد العربي السعودي القيام بأى عمل من الاعمال الآتية :
- (أ) مباشرة اى عمل يتعارض مع قواعد الشريعة الاسلامية السمحاء فلا يجوز لها دفع او قبض فائدة على الاعمال •
- (ب) استلام الودائع الخاصة •
- (ج) اقراض الحكومة او الهيئات الخاصة او الافراد •
- (د) الاشتغال بالتجارة او المساهمة في الاعمال التجارية ارا ان يكون لها مصلحة في اى مشروع تجارى او صناعى او زراعى •
- (هـ) شراء او امتلاك العقارات ما عدا ما تكون المؤسسة في حاجة اليه للقيام باعمالها •
- المادة السابعة : يكون للمؤسسة مجلس ادارة يشرف على اعمالها وهو المسئول بوجه عام عن حسن سير الادارة وكفاية المؤسسة وله كافة الصلاحيات اللازمة والملائمة لتحقيق هذا الغرض ولمجلس الادارة ان يضع ما يلزم من النظم والتعليمات حسبما يراه ضرورياً وملائماً لسير الاعمال في المؤسسة وفقاً لنظامها ولله ان يقترح على الحكومة بواسطة وزير المالية ادخال ما تدعو الضرورة الى ادخاله من تعديلات على نصوص هذا النظام •
- المادة الثامنة : هذه المؤسسة اى (مؤسسة النقد العربي السعودي) غير محدودة المدة فهي مؤسسة دائمة الاستمرار وهي مخول اليها مباشرة الاعمال التي تراها ضرورية وملائمة للقيام بها وفقاً لنظامها فلها - بدون ان يكون في ذلك تحديد لصلاحياتها - صلاحية التعاقد وامتلاك العقارات والاحتفاظ بها والارتباط بالالتزامات التي ترى الارتباط بها لازماً وملائماً لتسيير اعمالها •
- المادة التاسعة : يتكون مجلس ادارة مؤسسة النقد العربي السعودي من :
- (أ) رئيس ويكون المحافظ •
- (ب) نائب المحافظ •
- (ج) ثلاثة اعضاء من لهم دراية كافية بالشئون المالية والتجارية من غير موظفي الحكومة •

الرقم _____
التاريخ _____
التواضع _____

ويعين المحافظ وعضواً المجلس بمرسوم ملكي لمدة خمس سنوات بناءً على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ولا ينحون عن أعمالهم إلا بمرسوم ملكي يسدر بنفس الطريقة • ويجتمع المجلس بناءً على دعوة رئيسه أو من ينوب عنه عند غيابه ويجب أن توجه الدعوة للاجتماع مرة على الأقل في كل شهر • وعند غياب المحافظ يرأس المجلس نائب المحافظ •

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية اصوات الحاضرين على ان لا يقل عدد الاصوات المرجحة عن ثلاثة • وعند تساوى الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً •

وتبلغ قرارات المجلس الى وزير المالية عقب صدورها •

المادة العاشرة : المحافظ هو الذي يدير شؤون المؤسسة وينوب عنها امام القضاء • ويعين نائب المحافظ بمرسوم ملكي بناءً على اقتراح وزير المالية وموافقة مجلس الوزراء ويحل محل المحافظ اثناء غيابه في جميع اختصاصاته وينحى عن عمله • بنفس الطريقة • ويحدد راتب المحافظ ونائب المحافظ ومكافأة اعضاء مجلس الادارة • بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المالية • ويكون تعيين باقي موظفي المؤسسة غير المحافظ ونائب المحافظ وترقيتهم ونصلهم بواسطة المحافظ طبقاً للائحة يقرها مجلس الادارة وتراعى فيها بصفة عامة القواعد والانظمة الصادرة في هذا الشأن بالنسبة لموظفي ومستخد من المملكة من السعوديين والاجانب وللحفاظ ان يحدد راتب هؤلاء الموظفين والمستخدمين واجورهم ومدد وشروط خدمتهم وواجباتهم ومسئولياتهم بما لا يتعارض مع تلك اللائحة •

المادة الحادية عشرة : تقدم المؤسسة للحكومة عن طريق وزير المالية نسخة من البيانات لـ نصف الشهرية والسنوية التي تنشرها في الجريدة الرسمية طبقاً للمادة الحادية عشرة من المرسوم الملكي رقم ٤٤٠ وتاريخ ١٤/١٢/١٣٧٤ الخاص بنظام النقد العربي السعودي •

المادة الثانية عشرة : يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف ريال سعودي كل من امتنع من المصارف والمشتغلين باعمال مبادلة العملات عن اعطاء المعلومات التي تطلبها منه المؤسسة طبقاً للبند (د) من المادة الثالثة او امتنع عن الاحتفاظ في المؤسسة بالرصيد المنووه عنه في البند (هـ) من تلك المادة بالنسبة التي يقرها وزير المالية • ويجوز للحكومة في حالة العود فضلاً عن تطبيق العقوبة السابقة/ ايقاف المحلل مرتكب المخالفة او غلقه •

المادة الثالثة عشرة : ان هذا النظام يحل محل النظام السابق للمؤسسة والتعديلات التي طرأت عليه ويلغى كل نص يتعارض مع احكامه •

ولدى درسه في جلسة عامة تفسر الموافقة عليه •

ولما ذكر حـ رر

رئيس مجلس الوزراء

ما صدر بشأن النظام

العودة إلى

السرتم - ١٠
التاریخ = ١ رجب ١٣٧٦

بِعَیْنِ اللّٰهِ تَعَالٰی

نحن سعود بن عبد العزيز آل سعود
ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادتين ١٩ و ٢٠ من نظام مجلس الوزراء
وعلى النظام رقم ٢٣ الصادر بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى ١٣٧٧ الخاص بمروسة النقد
العربي السعودي .
واستنادا على قرار مجلس الوزراء رقم ٩٥ وتاريخ ٢٦ جمادى الثانية ١٣٧٩ .
وبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء

رسمنا بما هو آت

المادة الاولى - تضاف العبارات الاتية الى الفقرة (١) من المادة الثالثة من النظام رقم
(٢٣) الصادر بتاريخ ٢٢ جمادى الاولى ١٣٧٧ .
* ويجوز للموسسة في سبيل ذلك ان تقوم ببيع وشراء الذهب والعملات
الاجنبية في السوق كلما رات لزوما لذلك . وذلك ضمن الحدود والشروط
التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني . وتحاط تلك العمليات باقصر
ما يستطاع من السرية التامة .
وبذلك يصبح نص المادة الثالثة فقرة (١) من النظام رقم ٢٣ الصادر بتاريخ
٢٢ جمادى الاولى ١٣٧٧ . كالآتي :-
* تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة والعمل على تقوية غطاء
النقد . * ويجوز للموسسة في سبيل ذلك ان تقوم ببيع وشراء الذهب
والعملات الاجنبية في السوق كلما رات لزوما لذلك . وذلك ضمن الحدود
والشروط التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني وتحاط تلك العمليات
باقصر ما يستطاع من السرية التامة . *

المادة الثانية - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد الوطني تنفيذ هذا

المرحوم ويعمل به من يوم نشره

الرقم
التاريخ
التوابع

(قرار - رقم ٥٥٠ وتاريخ ٦/١٣٧٤)

أن مجلس الوزراء بعد اطلاعه على نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ تي
١٣٧٧/٥/٢٠ بقر ما يأتي :

أولاً - إضافة العبارة الآتية الى الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام المشار اليه وهي :


(ويجوز للمؤسسة في سبيل ذلك أن تقوم ببيع وشراء الذهب والعملات الاجنبية في السوق كما رأت
لزوماً لذلك وذلك ضمن الحدود وبالشروط التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني وتحاط تلك
العمليات بأقصى ما يستتاع من السرية التامة .

وبذلك يصبح نص الفقرة (أ) من المادة الثالثة من النظام المذكور كالتالي :

(تثبيت ودعم القيمة الداخلية والخارجية للعملة والعمل على تقوية قطاع النقد . ويجوز للمؤسسة
في سبيل ذلك أن تقوم ببيع وشراء الذهب والعملات الاجنبية في السوق كما رأت لزوماً لذلك . وذلك
ضمن الحدود وبالشروط التي يقرها وزير المالية والاقتصاد الوطني . وتحاط تلك العمليات بأقصى
ما يستتاع من السرية التامة) .

ثانياً - وقد نظم المجلس مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .

وبما ذكر قرر



رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم (٥٩) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٢٠هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٨/٢٨٥ وتاريخ ١٨/٥/١٤١٩هـ المشتملة على خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٣/س/٤٠١٩ وتاريخ ١٣/٤/١٤١٩هـ المتضمن الاشارة الى تطور استخدام بطاقات النقد الالكتروني في المجال المالي ، وعلاقة هذه البطاقات باصدار النقد والسياسة النقدية ، وما يترتب على التوسع في اصدار هذا النوع من البطاقات ، مشيراً معاليه الى ما أوصى به بنك التسويات الدولية في الدراسات التي شاركت فيها مؤسسة النقد العربي السعودي من ضرورة الرقابة والتنظيم المباشر من قبل البنوك المركزية على هذا النوع من البطاقات ، وطلب معاليه الموافقة على أن تكون مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة المخولة بالاشراف على عملية اصدار هذه البطاقات وما في حكمها حسب التعليمات والمعايير والشروط التي تطبقها.

وبعد الاطلاع على نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦هـ ، وعلى نظام مؤسسة النقد العربي السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٣) وتاريخ ٢٣/٥/١٣٧٧هـ ، وعلى نظام النقد الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٦) وتاريخ ١/٧/١٣٧٩هـ

.../...

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية السعودية
الهيئة العامة للغذاء والدواء

وبعد الاطلاع على توصيتي اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٦٠٩) وتاريخ
١٤١٩/١١/٦ هـ ، ورقم (٥١) وتاريخ ١٤٢٠/١/١٧ هـ.

يقرر

تكون مؤسسة النقد العربي السعودي هي الجهة التي تتولى الترخيص باصدار جميع
بطاقات النقد الالكتروني وما في حكمها والاشراف عليها ، حسب التعليمات والمعايير
والشروط التي تعتمدها المؤسسة .

رئيس مجلس الوزراء



image